Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 12 | Page 280 – 303 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The provisions of armed conflicts and their types in Islamic Sharia

Abdo Mohammed saleh al-omis[1,*]
[1]Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *711129777abdo@gmail.com*

Keywords

1. Armed Conflicts
2. Jihad
3. Islamic Sharia

Abstract:

This research aims to examine the provisions of armed conflicts and their types in Islamic law. It addresses the concept of conflicts and synonyms for the term armed conflict, as well as the situations in which such conflicts occur according to a legitimate perspective. These situations include repelling aggression, breaching covenants and agreements, and calling to Islam and securing it from sedition. It also addresses humanitarian rules in the event of armed conflicts, including the protection of Covenant People, killing messengers, granting security to people at war land, also prohibiting the mutilation of prisoners, and preventing retaliation, revenge, and retaliation against enemies. It also addresses the types of armed conflicts, including: fighting aggressors, jihad against infidels, polytheists, hypocrites, apostates, and bandits.

the researcher used the inductive and analytical methodology, gathering information related to the research topic, starting with the Holy Qur'an and then the Sunnah by referring to interpretation, hadith books, and Islamic jurisprudence books.

The research reached several conclusions and recommendations.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 12 | Page 281 – 303 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أحكام النزاعات المسلحة وأنواعها في الشريعة الإسلامية

عبده محمد صالح العميسي[1]*،

[1]قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *711129777abdo@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

١. النزاعات
٢. جهاد
٣. الشريعة الإسلامية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة أحكام النزاعات المسلحة وأنواعها في الشريعة الإسلامية حيث يتناول مفهوم النزاعات والمفاهيم المرادفة لمصطلح النزاع المسلح وكذلك حالات قيام تلك النزاعات وفقًا لرؤية شرعية من هذه الحالات رد العدوان وحالات نقض العهود والمواثيق وكذلك حالات الدعوة إلى الإسلام وتأمينها من الفتن, كما تناول قواعد إنسانية في حالة قيام النزاعات المسلحة منها حماية أهل الذمة وعدم قتل الرسل وإعطاء الأمان لأهل دار الحرب وكذلك النهي عن التمثيل بالأسرى ومنع القصاص والثأر والانتقام من الأعداء كما تناول أنواع النزاعات المسلحة والتي هي: قتال المعتديين وجهاد الكفار والمشركين والمنافقين ومن في حكمهم وجهاد أهل الردة وجهاد المحاربين (قطاع الطرق) .

وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث بدءًا من القرآن الكريم ثم من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير وكتب الحديث والرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي بجميع المذاهب المختلفة، وصولاً إلى عدد من النتائج المستخلصة من البحث وأهم التوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعـــــد

من المعلوم في الدين أن الله عز وجل قد أرسل رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب الكريم دستورًا للمسلمين وتبيانًا لكل شيء، ومنظمًا لحياة المسلمين داخليًا وخارجيًا حال الحرب وحال السلم وكرم الله عز وجل الإنسان، وخلقه في أحسن صوره حتى لا يكون معرضًا للإهانة قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]. وتُعد حماية الإنسان من القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية التي أكدت عليها، وعاقبت من يخالفها؛ لذا فإن حماية النفس من الكليات الخمس للشريعة الإسلامية العامة [2]، فالإنسان محمي في وقت السلم، ومحمي في وقت النزاعات المسلحة، التي تختلف بمضمونها وبمسمياتها من وقت إلى آخر فقد تسمى في أوقات نزاعات مشروعة، وفي أخرى نزاعات غير مشروعة.

والبحث في النزاعات المسلحة في الإسلام بحث طويل وقد وُجد منثورًا في بطون الكتب الفقهية قديمًا وحديثًا، ولكني في بحثي هذا سأقتصر على جانب واحد وهو مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في دراسة مفهوم النزاعات المسلحة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، خاصة بعد محاولة الغرب طمس فضل الشريعة الإسلامية في معرقة حقيقة النزاعات المسلحة ومتى تُفرض، وكذلك صوروا أن الإسلام دموي وجعلوا الإرهاب لصيق بالإسلام، وحاشا الشريعة الإسلامية أن تكون بهذه المفاهيم كونها لم تفرض الحرب لذاتها، ولا لأغراض الفتح والإخضاع، وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية، كما أن الدولة الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق المطامع والمكاسب الدنيوية، من حب السيطرة، وبسط النفوذ، والاستيلاء على خيرات الأمم الأخرى؛ بل إنها وسيلة لتحقيق مقاصد نبيلة وسامية تتمثل في رفع الظلم عن الشعوب المستضعفة، والدفاع عن حرية الاعتقاد، وبسط راية الإسلام والأمن على المعمورة كافة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- بيان حقيقة النزاعات المسلحة في أحكام الشريعة الإسلامية؛ من خلال استعراض أقوال فقهاء الإسلام في تناولهم لجوانب الحرب، وشؤونها، وسيرها، والأثار المترتبة عن انتمائها سواء أكانت محورًا ضمن أبواب الفقه المختلفة، أم مؤلفات مستقلة معروفة بكتب الجهاد، أم السير والمغازي بشكل أصول نظرية شاملة ومتكاملة، فتضمن أحكام إنسانية مماثلة لتلك المقررة في القوانين الحديثة للنزاع المسلح.

٢- التعرف على خصائص التشريع الإسلامي وسماته، من حيث الأحكام التي جاء بها لمعرفة حقيقة النزاعات المسلحة وأنواعها، واحترام كرامة الإنسان وحمايته سواء في السلم أو الحرب.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على:

المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث بدءًا من القرآن الكريم ثم من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير وكتب الحديث والرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي بجميع المذاهب المختلفة والذي يظهر أوصاف البحث هذا المنهج في الآتي:-

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الاصلية من كتب أمهات الحديث، مع الإحالة إلى مظانها، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرهما، نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة.

٣- الرجوع إلى أقوال الفقهاء من مصادرها الأساسية.

(1) سورة الاسراء: الآية 70.

(2) الكليات الخمس هي: (حفظ الدين – حفظ النفس - حفظ العقل – حفظ العرض – حفظ المال) انظر الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، (4/2).

خطة البحث:

لاعتبارات شكلية وأخرى موضوعية اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة بالشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المفاهيم المرادفة لمصطلح النزاعات المسلحة بالشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: قيام حالة النزاع المسلح بالشريعة الإسلامية وقواعدها وآدابها.

المبحث الثاني: أنواع النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: قتال المعتدين.

المطلب الثاني: جهاد الكفار والمشركين.

المطلب الثالث: جهاد المنافقين ومن في حكمهم.

المطلب الرابع: جهاد أهل الردة.

المطلب الخامس: جهاد المحاربين (قطاع الطرق).

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث وأهم التوصيات.

المبحث الأول
مفهوم النزاعات المسلحة
في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم في الدين أن الشريعة الإسلامية ارتضاها رب العالمين سبحانه شريعةً للناس كافة قال تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [3]، فهي جامعةً ومانعة، وخاتمة لكل الشرائع السماوية، فهي بمنزلة الدستور الذي ينظم جميع العلاقات فيما بين البشر، وهي قائمة على السلام والمحبة، وتُحرم العدوان والظلم، ولكون هذه الشريعة هي الشريعة الواجب اتباعها، والخضوع لها، فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون قوية، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، ولهذا فقد أباح الإسلام الحرب والقتال للدفاع عنها، وحمايتها، قال تعالى: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) [4]، ومعنى ذلك أن الحرب المشروعة في الإسلام هي حرب دفاعية في حالات محددة، لا يجوز تجاوزها كما سأتناولها لاحقًا، ومن هنا تأتي أهمية التعرف على مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والتي سأتكلم عن ذلك في ثلاثة مطالب كالتالي:-

المطلب الأول
تعريف النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

النزاعات في اللغة:

النزاع في اللغة: مصدر نازع ينازع منازعة، بمعنى "النِّزاعةُ والنِّزاعةُ والمِنْزَعةُ والمَنْزَعةُ: الخُصومة. والمُنازَعةُ فِي الخُصومةِ: مُجاذَبةُ الحُجَجِ فِيمَا يَتَنازَعُ فِيهِ الخَصْمانِ. وَقَدْ نازَعَه مُنازَعةً ونِزاعًا: جاذَبه فِي الْخُصُومَةِ"[5]، من خلال ما سبق يتضح لنا أن النزاع في اللغة هو الخصومة.

النزاعات في الاصطلاح:

نظرًا لحداثة مصطلح النزاع لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح، عند تناولهم لأحكام الحرب والقتال، ولكنهم استعملوا مصطلح (الجهاد)، الذي يعني الحرب المشروعة بدلًا عنها، لذا فإني سأذكر في هذا البحث تعريف الجهاد في الشريعة الإسلامية بدلًا عن النزاعات المسلحة.

الجهاد اصطلاحًا:

الجهاد في اللغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد، الْجِهَادُ مُحَارَبَةُ الأعداء، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ، وَالْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ إِخلاص الْعَمَلِ لِلَّهِ أَي أَنه لَمْ يَبْقَ بَعْدَ فَتْح مَكَّةَ هِجْرَةٌ لأَنها قَدْ صَارَتْ دَارَ إِسلام، وإِنما هُوَ الإِخلاص فِي الْجِهَادِ وَقِتَالِ الْكُفَّارِ. وَالْجِهَادُ: الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَو اللِّسَانِ أَو مَا أَطاق مِنْ شَيْءٍ [6].

(3) سورة الجاثية: الآية 18.

(4) سورة البقرة: الآية١٩٠.

(5) لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414هـ، (8 / 351). - تاج العروس، من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (22 / 246).

(6) لسان العرب - ابن منظور (3 / 135). - تاج العروس، من جواهر القاموس، للزبيدي، (7 / 537).

الجهاد في الاصطلاح: هو قتال المسلمين للكفار غير المعاهدين لإعلاء كلمة الله تعالى بعد دعوتهم إلى الإسلام، وإبائهم[7].

وبمثل ذلك عبرت كتب الفقهاء أن الجهاد: هو القتال، وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى[8].

والجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال بنفسه، فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه، ومنه هجو الكفار، كما كان حسان - رضي الله عنه - يهجو أعداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم[9].

أما الفقهاء المعاصرون (المحدثون) فقد عرفوا الجهاد بقولهم:

"هو القتال في سبيل الله عز وجل، وذلك بعد استخدام الوسائل السلمية استجابة للضرورة، التي تفرض قيام المسلحين بذلك، حفظًا للشريعة الإسلامية الغراء ودعوتها، وردعًا للذين يصدون عن سبيل نشرها من أجل تمكين نظام عادل، يحقق للناس مصالحهم، دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم، وذلك في سبيل الله وحده فقط دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية، أو هوى بشخص، أو تسلط على رقاب العالم وسيادة الأمم"[10].

وعرفه الدكتور/ محمد خير هيكل: الجهاد له معنيان[11]:

- معنى في الوضع اللغوي: وهو استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديرًا.
- ومعنى في الوضع الشرعي والاصطلاحي: وهو القتال في سبيل الله بشروطه.

المطلب الثاني
المفاهيم المرادفة لمصطلح النزاع

هناك مصطلحات مرادفة للنزاع في المعنى وإن كانت أقل تداول واستخدام عند الناس عامة إلا أنها مصطلحات معروفة ومتداولة في الواقع المعاصر وسأتناول أشهر هذه المصطلحات من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: الحرب

أ - الحرب لغة:

الحرب لغة: نَقِيضُ السَّلْمُ، لِشُهْرَتِهِ، يَعْنُونَ بِهِ القِتَال، وَأَنَّ الحَرْبَ هُوَ التَّرَامِي بالسِّهَامِ، ثُمَّ المُطَاعَنَةُ بالرِّمَاحِ، ثُمَّ المُجَالَدَة بالسُّيُوفِ، ثُمَّ المُعَانَقَةُ، والمُصَارَعَةُ إِذا زَاحَمُوا، قال الأزهري[12]: "الحَرْبُ لفظها مؤنث، وأَصلُها الصِّفةُ كأَنها مُقاتَلَةٌ، وتصغيرها حُرَيْبٌ بِغَيْر هَاء رِوَايَة عَن الْعَرَب، وَيُقَال حُرِب فلَان حَرَباً، والحَرَب أَن يُؤْخَذ مَاله كُلُّه، فَهُوَ رجل حَرِبٌ نزل بِهِ الحَرَبُ، وَهُوَ مَحْرُوبٌ حَرِيبٌ، وحَرِيبَةُ الرجلِ: مالُه الَّذِي يعِيش بِهِ، والحَرِيبُ: الَّذِي سُلِبَ حَرِيبَتَه"[13].

(7) فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر الطبعة الأولى، بدون تاريخ، (5 / 434).

(8) ينظر، التاج المذهب في أحكام المذهب – للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، سنة 1414هـ، 1993م (443/4). - بدائع الصنائع - الكاساني، (157/7)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، (403/2)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ (179/5)، المهذب، الشيرازي، (232/2).

(9) فتح القدير، لابن الهمام، (4 / 277). - الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر الطبعة الثانية، 1310ه، (2 / 188). - شرح مختصر خليل للخرشي (2 / 107). -التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1416هـ 1994م، (1 / 250). - شرح الزرقاني على الموطأ (2 / 287). - التاج المذهب في أحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، (443/4).

(10) د/ وهبه مصطفى الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1981م، ص34-35.

(11) د/ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – رسالة دكتورة – دار البيارق لنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1، 1993م، ص46.

(12) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده "الأزهر" عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن " يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن " كما قال في مقدمة كتابه " تهذيب اللغة " - ط ". ومن كتبه " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، الأعلام للزركلي (5 / 311).

(13) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م، (5 / 16). - لسان العرب، لابن منضور، (1 / 302).

كما جاءت الحرب بمعنى القتال في القرآن كما في قوله تعالى:(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)[14] وهذا يعني في القتال[15].

وقال تعالى: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[16] قال القرطبي في تفسيره، "أي تضعوا السلاح وينتهي القتال"[17].

وتأتي الحرب بمعنى: (السلب)[18] وهو من أعمال القتال، كما تأتي بمعنى الاستعداد للقتال والتحرشات، وغيرها من مقدمات القتال[19].

ب – الحرب شرعًا:

لقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الحرب قليلًا في كتاباتهم، وقاموا باستبداله بمصطلح آخر أوسع دلالة، وأدق معنى، وهو: (الجهاد)؛ وذلك لأن الحرب قد تكون مشروعة، وقد تكون غير مشروعة، في حين لا يكون الجهاد إلا إذا كانت بواعثه مشروعة لصالح المجتمع، وهذا يتفق مع الدعوة الإسلامية، وقد سبق ذكر مفهوم الجهاد عند حديثي عن مفهوم النزاعات المسلحة [20].

ج – تعريف الحرب في القانون الدولي الإنساني:

لتعريف الحرب في القانون الدولي الإنساني اتجاهان رئيسيان، هما القديم والحديث:

فالاتجاه التقليدي القديم: عرف الحرب أنها: "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، ينظمه القانون الدولي الإنساني، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"[21].

ونستنتج من هذا التعريف ما يأتي:-

١- أن الحرب في نظر أصحاب هذا الاتجاه صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، وهي علاقة دولية يميزها عن الاضطرابات الداخلية، وحرب الثوار ضد المستعمرين والأفراد الذين يقاتلون ضد دولة أجنبية، فإن القتال في هذه الحالات لا يعد حربًا.

٢- لا بد من إخضاع طرفي الحرب لأحكام القانون الذي ينظمها، والالتزام ببنودها، وكذا الدول الأخرى المحايدة؛ حيث تصبح الحرب تصرفًا، تقوم به الدولة مستعملة حقوق المحاربين.

٣- الهدف من الحرب عند بعض أصحاب هذا الاتجاه هو فرض وجهة نظر سياسية أو وطنية، وهي وسيلة للسياسة الوطنية، حسب تعبير ميثاق بريان كيلوج المنعقد في 27 آب 1982م؛ لأن لجوء الدولة إلى استعمال القوة بغرض فرض القهر الجماعي بناء على طلب منظمة دولية، فإن تصرفها هنا لا يكون تصرف حرب، وإنما إجراء بوليسي أو قمع[22].

أما الاتجاه الحديث: فيميل إلى توسيع معنى الحرب؛ حيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع، حتى في الأحوال التي لا تتوافر فيها كل عناصر التعريف الدولي، ويقرر الأستاذ (كونز) أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاء موسعًا لمعنى الحرب، ويبنى على هذا قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي الواسع النطاق، سواءً أطلق عليها وصف الحرب أم لم يطلق عليها، حتى لو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتطبق هذه القواعد أيضًا في الحروب الأهلية[23]، وعلى الحروب شرعية أو غير شرعية، وكذلك الاعمال الحربية التي تقوم بها قوات تابعة للأمم المتحدة[24].

(14) سورة الانفال: الآية 57.

(15) فتح القدير – للشوكاني، (2 / 364).

(16) سورة محمد: الآية 4.

(17) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964م (16/228 -229).

(18) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412 هـ (ص: 225).

(19) مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج1، ص96. - لسان العرب، لابن منضور ج3، ص100-101، مادة (حرب).

(20) ينظر ص6 من هذه البحث.

(21) د/ إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ط1، دار الجمل، دمشق، سوريا، 1984م، ص486.

(22) د/ محمد بشير الشافعي - القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص439-440.

(23) د/ إحسان هندي - مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق ص487.

(24) المرجع سابق، ص487-489.

الفرع الثاني: الرباط

الرِّبَاطُ لغة:

الرباط لغة: بِالْكَسْرِ مَا تُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ وَالْقِرْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا، وَالْجَمْعُ (رُبُطٌ) بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَ(الرِّبَاطُ) أَيْضًا (الْمُرَابَطَةُ) وَهِيَ مُلَازَمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ، وَ(الرِّبَاطُ) أَيْضًا وَاحِدُ (الرِّبَاطَاتِ) الْمَبْنِيَّةِ وَ(رِبَاطُ) الْخَيْلِ مُرَابَطَتُهَا وَيُقَالُ: الرِّبَاطُ الْخَيْلُ الْخَمْسُ فَمَا فَوْقَهَا [25].

الرباط في الاصطلاح:

الرباط هو: الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين[26].

والرباط تأهب للجهاد، والأحاديث في فضله كثيرة، منها: قول الرسول صلى الله علية وآله وسلم: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ"[27].

وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطًا، وإن لم يكن فيه خيل[28].

وهو في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، والإقامة في مكان ليس ورائه إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه لله تعالى[29].

وتمام الرباط أربعون يومًا، وهو لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل أهله إليه[30]، وقال الرسول صلى الله علية وآله وسلم: " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ"[31].

والرباط سنة مؤكدة؛ لأنه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها، ودفع عن المسلمين، وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو[32].

وجاء في القرآن الكريم الأمر به، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [33].

قال القرطبي[34]: قال جمهور الأمة في تفسير الآية: رابطوا أعداءكم بالخيل، وعزا إلى ابن عطية قوله: القول الصحيح في معنى رابطوا: أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطًا، فارسًا كان أو راجلًا[35].

الفرع الثالث: الغزو

الغزو لغةً:

مصدر غزوات العدو وغزوًا، أي: قصدته للقتال، وغزا الشيء غزوًا: أراده وطلبه، والواحدة غزوة، والاسم الغزاة، والمغازي مناقب الغزاة، المغازي: مواضع الغزو، وقد تكون الغزو نفسه، والغزو: السير إلى قتال العدو وانتهابه، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الغزو في اللغة هو مقاتلة العدو[36].

(25) مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج1، (3/ 945). - ولسان العرب، لابن منضور (2/ 112-113).

(26) لمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (353/8).

(27) رواه النسائي، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، حديث رقم 3169، كتاب الجهاد، باب الرباط، (6 / 39).

(28) المغني، لابن قدامة (8 / 354).

(29) فتح القدير، لابن الهمام، (436/5). - حاشية رد المحتار على الدرر المختار ابن عابدين، (4/ 130).

(30) المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (3 / 285).

(31) رواه النسائي، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986، حديث رقم 3169، كتاب الجهاد، باب الرباط، (6 / 39).

(32) المغني: لابن قدامه، (8 / 354). - فتح القدير: لابن الهمام، (4 / 278).

(33) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

(34) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن - ط عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي، و(قمع الحرص بالزهد والقناعة) و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) و (التذكار في أفضل الأذكار - ط) و(التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة - خ) مجلدان، في دار الكتب، طبعة (مختصره) للشعراني. و(التقريب لكتاب التمهيد - خ) في مجلدين ضخمين، في خزانة القرويين بفاس (الرقم 80 / 117) وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، الأعلام للزركلي، (5 / 322).

(35) تفسير القرطبي: للقرطبي (4 / 323).

(36) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (4/ 433-434). - مختار الصحاح، للرازي (5/ 200). - لسان العرب، لابن منضور، (10، /66-67).

الغزو في الاصطلاح: معناه الطلب، يقال: ما مغزاك من هذا الأمر؟ أي ما مطلبك؟ وسمي الغازي، غازيًا لطلبه الغزو[37].

ويُعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي، وهو أيضًا أعم؛ لأنه جمع مغزاة مصدر لغزا، إنزالًا على الوحدة، والقياس غزو، وغزوة للوحدة، كضربة وضرب، وهم قصد العدو للقتال، خص في عرف الشارع بقتال الكفار[38].

والغزو هو نظام عسكري سياسي، اقتصادي، متبع قبل الإسلام، تعارف عليه الناس، ولم ينكروه، واتفقوا على أنه أمر مشروع، على ما فيه من نهب، وسلب، ورق، وأسر، وقتل، وغير ذلك من المفاسد والفواحش، واستغني عن البيان أن الغزو في الجاهلية لم يكن له هدف إلا النهب، وكان غرضًا لذاته قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فقد انقلب هذا اللفظ من المعنى السيئ إلى المعنى السليم، فأصبح الغزو وسيلة لا غاية، كما أن اللفظ انحصر في المعارك الحربية التي شرفها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحضوره شخصيًا، أما المعارك الحربية التي لم يحضرها فقد سميت سرية[39].

ويلحظ اشتراك ألفاظ كل من الحرب والجهاد والغزو في معنى واحد في أصل اللغة العربية، هو: القتال مع العدو، والفرق بين الغزو والجهاد: هو أن الغزو يكون في بلاد العدو، ولكن الجهاد: مطلق، فكل غاز مجاهد دون العكس، ويمكن أن يقال: أن الغزو: ما كان الغرض الأصلي فيه الغنيمة وتحصيل المال، وإن استلزم ذلك الحرب والمقاتلة، والجهاد: ما كان الغرض فيه المحاربة لقهر العدو، وإن استلزم ذلك تحصيل الغنائم والفوائد[40].

الفرع الرابع: القتال

القتال لغةً:

مصدر قاتل يقاتل مقاتلة وقتالًا، والقتل معروف، يقال قتله إذا أماته بضرب، أو بحجر، أو بسم أو بعلة[41].

وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا عُدّ بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، واذا عُدّ بفوت الحياة يقال: موت، والقتال: هو المحاربة بين الاثنين إذا كان من المقاتلة[42].

القتال في الاصطلاح:

من المقاتلة والمحاربة بين اثنين، والمقاتلة - بفتح التاء وكسرها - الذين يشتركون في القتال؛ لأن الفعل واقع من كل واحد، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ " قتال " عن المعنى اللغوي، وبين القتال والجهاد عموم وخصوص من وجه، فكل جهاد قتال، وليس كل قتال جهادًا، وذلك واضح من اللغة، ومن الأحكام الشرعية[43].

والمقاتلة: المحاربة وتحري القتل، قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [44].

وقد جاء بمعنى الجهاد، قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [45]، فالمراد يقاتلهم بالجهاد فيهم بما يقهرهم[46].

المطلب الثالث

قيام حالة النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية، وقواعدها وآدابها

حققت الشريعة الإسلامية للعالم -قديمًا وحديثًا- ما لم تحققه الإمبراطوريات الكبرى القديمة أو

(37) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (19 / 263).

(38) السير: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة الأولى، 1975م، (ص: 93).

(39) د/ ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الاولي 1982م ص 250.

(40) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (16 / 124). - معجم الفروق اللغوي _ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، 1412هـ، (1/ 384).

(41) تهذيب اللغة، للأزهري (62/9)، - مختار الصحاح، للرازي (463/4)، - لسان العرب، لابن منضور، (11/ 33-34).

(42) ينظر: لسان العرب، لابن منضور (11/ 34).

(43) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، (2 / 218 – 219). - وفتح القدير، لابن الهمام، (4 / 411).

(44) سورة البقرة: الآية 193.

(45) سورة البقرة: الآية 190.

(46) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - 1418ه، (2/ 96).

المعاصرة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الشريعة نادت بالمساواة بين الناس بالنظر إلى وحدة الجنس البشري[47].

فقد كان الإيمان بالدعوة الإسلامية وليد الإرادة الحرة، وذلك عملًا بقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [48]، ولكن أمر بالجهاد في سبيله لنشر تعاليم دينه، وتحطيم القوى والعوائق المادية، التي تحول بين الأفراد والعمل بما أنزل الله، فتحول بينهم ووصول الهدى إليهم، ومتى تحطمت هذه القوى، وزالت هذه العقبات، فالأفراد على عقيدتهم آمنون، من شاء منهم فليؤمن، ومن أراد فيظل على ما يدين به[49].

وبهذا كان للشريعة الإسلامية موقف حضاري وإنساني، بالنسبة لمسألة النزاعات المسلحة، يتسم بالخلق الحميد والمبادئ الإنسانية، ويقع من قواعد القانون الدولي الإنساني موقع احترام وتقدير، فالإسلام لا يقر الحرب الهجومية بقصد الفتح أو التوسع وفقاً للرأي الراجح[50]، فالحرب المشروعة هي تلك الحرب الدفاعية (رد العدوان) لنشر الدعوة وتأمينها بضوابط وشروط محددة.

وعلى ذلك فقد ألزمت الشريعة الإسلامية جيوش المسلمين وقادتهم ألا يدخلوا الحرب إلا بعد إعلانها، وعدم أخذ الناس على حين غرة قال تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[51]، وأن يخيروا الأعداء بين خصال ثلاث، هي الدخول في الإسلام أو الجزية أو القتال، وإلا تُفرض عليهم دية من قتل من الأعداء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول ما معناه " أغزوا بأمر الله، وفي سبيل الله، أغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا مدبرًا، وإذا لقيت عدوك فادعه أولًا إلى أحد خصال ثلاث، أدعه إلى الإسلام فيكون منا، وإن أبوا الإبقاء على دينهم، فاسألهم الجزية، فإن رضوا فاجعل لهم ذمة، وكف عن قتالهم، وإن أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم "[52].

وسوف أتناول حالة النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية، وقواعدها بشكل موجز في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول
حالات قيام النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية

قلنا سابقًا إن الشريعة الإسلامية لم تفرض الحرب لذاتها، ولا لأغراض الفتح والإخضاع، وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية، كما أن الدولة الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق المطامع والمكاسب الدنيوية، من حب السيطرة، وبسط النفوذ، والاستيلاء على خيرات الأمم الأخرى؛ بل إنها وسيلة لتحقيق مقاصد نبيلة وسامية تتمثل في رفع الظلم عن الشعوب المستضعفة، والدفاع عن حرية الاعتقاد، وبسط راية الإسلام والأمن على المعمورة كافة، وعلى ذلك نجد أن القتال لم يُشرع في الإسلام إلا لثلاث حالات عند أغلب الفقهاء هي:-

الحالة الأولى: رد العدوان.

العدوان: حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، حيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين؛ حيث يُعدون خطرًا محققًا، أو يتطلبون حذرًا واحتياطًا[53].

لذا فالأصل في الإسلام أن الحرب لم تفرض لذاتها، ولا من أجل أغراض الإخضاع والتملك، وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية لقوله سبحانه وتعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

(47) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، ص21.

(48) سورة البقرة: الآية 256.

(49) د/ فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الجنائي الدولي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص69.

(50) د/ عبدالغني عبدالحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم: الأمام الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد طنطاوي، 2000م، ص5.

(51) سورة الانفال: الآية 58.

(52) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخارى، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، حديث رقم 5273 - باب مسند بن عباس رضي الله عنهما - (11/ 419).

(53) د/ محمد عبدالله دراز، نظرات في الإسلام، القاهرة، 1958م، بدون دار النشر ص119. - د/ وهبه الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص91.

(54)، فعندما اشتدَّ أذى المشركين للمسلمين شرع الله لهم الجهاد الدفاعي لرد هذا العدوان، وأذن الله سبحانه للمؤمنين بالقتال لقوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)(55).

فرد العدوان هو الحالة التي يقوم فيها المسلمون برد عدوان المشركين عليهم، أو من هم في ذمتهم من غير المسلمين ممن يجب عليهم حمايتهم(56)، أو حتى ممن بينهم وبين المسلمين من حلف إضرارًا بمصالح الإسلام والمسلمين(57)، لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (58).

وهذا ما يعني أن أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالنزاع المسلح جاءت لحماية الدعوة، ورد العدوان، كما أنه لا يجوز قتال من ألقى السلام، ورد الغصب وكف عن الحرب؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية تشكل مصدرًا قانونيًا بعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، ومع ذلك أكد القرآن الكريم على العودة إلى حالة السلام مرة أخرى، وفي هذا الشأن يقول الله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (59)، كما قال الله عز وجل: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (60)، وهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة وصريحة على أنه لا يجوز مقابلة الاعتداء إلا بمثله(61).

(54) سورة البقرة: الآية 194.
(55) سورة الحج: الآية ٣٩.
(56) فتح القدير، للشوكاني، (6 / 343).
(57) د/ توفيق علي وهبه – الجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة بأحكام القانون الوضعي، الرياض (دار اللواء)، 1401ه، ص38.
(58) سورة البقرة: الآيات 190- 193.
(59) سورة الأنفال: الآية 61.
(60) سورة البقرة: الآية 194.
(61) فتح القدير، للشوكاني، (6 / 347).

الحالة الثانية: نقض العهود والمواثيق.

من المعلوم أنه في حالة نقض العهود والمواثيق مع المسلمين من قبل المشركين، فإن النزاع تقوم في هذه الحالة، وهي السبب الثاني الذي لم يشرع القتال فيها إلا بسببه، ويقوم النزاع مع المشركين، وقد أكد القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(62)، وقال تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (63).

ويفهم من هذه الآيات الكريمات أن الإسلام أباح للمسلمين الجهاد، حيث يكون أذى المشركين للمسلمين شديدًا ومستمرًا، ولهذا شرع الله لهم الجهاد للدفاع عن عهودهم ومواثيقهم على قدر الاعتداء من باب المقاتلة والرد عليهم(64)، وإذا صرح من كان معاهدًا بنقض العهد، أو عمل ما يوجب نقض ذلك العهد، فإنه يجب قتاله(65).

الحالة الثالثة: حماية الدعوة الإسلامية وتأمينها من الفتن.

من المعلوم أن الاعتداء على المسلمين لما يهدد دينهم، نحو: (إحراق القرآن الكريم والإساءة إليه ونشر الأفلام المسيئة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وكل ما يهدد سلامة الأمة الإسلامية، أو يثير الفتنة بين أفرادها، أو يضعوا لهم العراقيل التي تمنع حملة الدعوة من تبليغ الإسلام، فهنا شُرع قيام النزاع لإزالة هذا الحظر المفروض على تبليغ الدعوة، فيجب الدفاع عن شعائر الإسلام، وحماية الدين الإسلامي؛ وذلك لإزالة هذا التهديد الذي يتعرض له المسلمون في دينهم، وفي أنفسهم.

(62) سورة التوبة: الآية 4.
(63) سورة التوبة: الآية 12.
(64) فتح القدير، للشوكاني، (2 / 261). - بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: 1398هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1965م، (6 / 407). - د/ عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، الكويت (مطبوعات جامعة الكويت)، 1978م، ص 70-72.
(65) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01م، (ص: 438). - د/ عارف خليل أبو عيد – العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الكويت، دار الارقم للنشر والتوزيع، 1404هـ، ص132.

كما أوجب الله على المسلمين الجهاد، وقتال المشركين للإحاطة بقوى الشر والبغي التي تعمل على وضع تلك العراقيل المادية والمعنوية أمام الدعوة الإسلامية[66] لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [67].

وهذه الحالة مماثلة لنظرية التدخل من أجل الإنسانية[68]، وقد نص عليها صراحةً القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [69]، كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) [70].

الفرع الثاني
قواعد حالة النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية نظام متكامل لا يمكن فصل قواعدها بعضها عن بعض في حالتي السلم والحرب؛ لأن الإسلام مشتق من السلام الذي هو الأصل في العلاقات بين الدول والشعوب، والحرب وإن كانت ظاهرة طبيعية إلا أنه لا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى[71].

ولهذا لو قامت الحرب فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد وقيود في استخدام القوة المسلحة وحماية المدنيين والأعيان المدنية منها، بالإضافة إلى منع الحيل الدنيئة.

وهنا سأتناول قواعد الشريعة الإسلامية في حالة قيام النزاع المسلح كالتالي:-

القاعدة الأولى: حماية أهل الذمة وعدم التعرض لهم.

إن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرقُ بين الناس في الدين والعقيدة، فقد أقام العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عن الأفراد عامة، دون النظر إلى دياناتهم، وحمى الدماء والأبدان والأموال لهم جميعًا، ومن هؤلاء أهل الذمة[72]، وقد وجبت الجزية عليهم لقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [73]، ولا يصح عقد الذمة[74] إلا من الإمام أو من فوض إليه ذلك؛ لأنه من المصالح العظام، فيستقل به الإمام أو نائبه، ولا يعقد الذمة إلا مع الإمام أو نائبه دون خلاف بين الفقهاء، لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[75]، ومن طلب عقد الذمة ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له، ويجب على الإمام الذود عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، وإنقاذ من أُسر منهم، واسترجاع ما أُخذ من أموالهم سواءًا كانوا في دار الحرب أو دار الإسلام، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها[76] فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[77] ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسألُ عن المسلمين والولاة، والقضاة، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[78]، وكما سار على هذا المنوال جميع الخلفاء والولاة، وكان من

(66) بيان المعاني: آل غازي العاني، (6 / 407). - د/ عارف خليل أبو عيد – العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، مرجع سابق، ص133.

(67) سورة البقرة: الآية 193.

(68) فتح القدير، للشوكاني (1 / 562).

(69) سورة النساء: الآية 75.

(70) سورة الأنفال: الآيات 39-40.

(71) المستشار/ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بدون دار النشر، 1965م ط 1، ص21.

(72) د/ محمد الزحيلي – حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، 2008م، ص176.

(73) سورة التوبة: الآية 29.

(74) الذمة لغة: الذِّمَّة: الْعَهْدُ والكَفالةُ، وَجَمْعُهَا ذِمامٌ- لسان العرب لابن منظور، (221/12). وعقد الذمة هو الإتفاق الذي يتم بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ومن في حكمهم مقابل دفع الجزية على أن يتكفل الطرف المسلم بحماية رعايا الطرف الثاني والذود عنهم وضمان حريتهم وسلامة أموالهم وأعراضهم- أ/ محمد الشحات الجندي – الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية: القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 1979م، ص71.

(75) رواه البخاري، حديث رقم 3017، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (61/4).

(76) كتاب الأموا ل، لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (ص: 30).

(77) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م حديث رقم 10913، كتاب من قسم الاقوال، باب في أحكام الجهاد، (4 / 362).

(78) المغني، لابن قدامة، (13 /135).

ثمرة هذه المعاملة الأدبية والإنسانية مع غير المسلمين أن أسلم الكثير منهم، ودخولهم في العقيدة وانطوائهم تحت راية الإسلام.

القاعدة الثانية: عدم قتل الرسُل

لقد سبق الإسلام القانون الدولي الإنساني في تأمين الرسُل والمبعوثين بقرون عدة وكانت القاعدة السائدة لدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن بعده الخلفاء رضي الله عنهم، وكذلك الولاة تأمين الرسل والمبعوثين على أنفسهم، حتى يعودوا سالمين إلى من أرسلهم من أمرائهم، أو دولهم واحترام حرية السفراء قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [79]، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن رسُل المشركين ومتى دخل الرسول بأمان دار الإسلام امتنع التعرض له في نفس أو مال، ولا يقتل الرُسل لما روى أبو وائل[80] قال: لما قتل عبدالله بن مسعود[81] ابن النواحة قال : إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولين لمسيلمة[82]، فقال لهما رسول الله : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله: " لو كنت قاتلًا رسولًا لضربت أعناقكما "[83]، كما اتبع هذه القاعدة الإنسانية القائد صلاح الدين الأيوبي[84]، في حربه مع الصليبيين (الفرنجة) بالرغم من انتصاراته، كانوا إذا أوفدوا رسُل ليتفاوضوا على شروط الصلح أمنهم وردهم سالمين، على عكس ما كان يُفعل برسُل المسلمين ومبعوثيهم من قبل أمراء وملوك الصليبيين، كانوا يعذبونهم ويقتلونهم[85].

فمن السنة ألا يُقتل الرسُل بين أهل الإسلام وأهل الحرب على ما يقتضيه هذا التراسل من حاجات مرعية، ويأخذ حكم الرسُل المبعوثين الدبلوماسيين، وأعضاء البعثات القنصلية والهيئات الدولية، وكل من له حصانة جرت عليها الأعراف الآن بين الدول.

القاعدة الثالثة: الأمان لأهل دار الحرب

من المعلوم أنه إذا طلب العدو الأمان من المسلمين، فإن الشريعة الإسلامية حرصت على أن يعطى الأمان كما أجازت الشريعة الإسلامية العهد والأمان في ميدان القتال، منعًا لاستمرار القتال كليًا أو جزئيًا ما أمكن المنع[86]، فإذا أعطي الأمان لأهل دار الحرب حرم قتلهم، أو التعرض لهم في نفس أو مال، أو أسرهم أو احتجازهم، أو اغتنام أموالهم، فلا

(79) سورة التوبة: الآية٦.

(80) واسمه شقيق بن سلمة الأسدي أحد بني مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَة. أدرك النبي صلي الله علية وسلم قَالَوا هو غُلامٌ أَمْرَدُ، وَلَمْ أَرَه، - الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990 م، (6 / 160).

(81) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، الأعلام للزركلي (4 / 137).

(82) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ، من المعمرين. وفي الأمثال (أكذب من مسيلمة)، ولد ونشأ باليمامة، في القرية المسماة اليوم بالجبيلة، بقرب (العيينة) بوادي حنيفة، في نجد. وتلقب في الجاهلية بالرحمن. وعُرف برحمان اليمامة. وقيل: اسمه (هارون) ومسيلمة لقبه (كما في تاريخ الخميس) ويقال: كان اسمه (مسلمة) وصغَّره المسلمون تحقيرا له، قال عمارة بن عقيل: (أكان مَسلمة الكذاب قال لكم لن تدركوا المجد حتى تغضبوا مضرا) ولهشام الكلبي النسابة (كتاب مسيلمة) قتل سنه 12 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7 / 226).

(83) رواه ابي داوود، حديث رقم 2761، كتاب الجهاد، باب في الرسل، (3 / 84).

(84) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام. كان أبوه وأهله من قرية دُوين (في شرقي أذربيجان) وهم بطن من الروادية، من قبيلة الهذانية، من الأكراد. نزلوا بتكريت، وولد بها صلاح الدين، وتوفي فيها جده شاذي. وللمصنفين كتب كثيرة في سيرته، منها: كتاب "الروضتين - ط " ل أبي شامة، في تاريخ دولته ودولة نور الدين، و " النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية - ط " لابن شداد، ويسمى " سيرة صلاح الدين " و " البرق الشامي - خ " سبعة أجزاء، في أخباره وفتوحاته وحوادث الشام في أيامه، لعماد الدين الكاتب، و " النفح القُسي في الفتح القدسي - ط " لعماد الدين أيضا، و " صلاح الدين الأيوبي وعصره - ط " لمحمد فريد أبي حديد، و " حياة صلاح الدين الأيوبي - ط " لأحمد بيلي المصري توفى سنة 589 هـ، الأعلام للزركلي (8 / 220).

(85) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، ليوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: 632هـ)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م ص50، - المستشار/ علي علي منصور- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص34.

(86) فتح القدير للشوكاني (2 / 385). - د/ محمد كمال الدين إمام - الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1979م، ص118.

يقاتل غير المقاتل، أي لا يقاتل أحد لا يشترك في القتال، والأصل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [87]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ،"[88].

القاعدة الرابعة: النهي عن التمثيل بالأعداء.

من أهم المميزات في الشريعة الإسلامية السمحاء أنها تنهى عن معاملة المقاتلين بالمثل، وحرمت التمثيل بجثث القتلى؛ بل يجب دفنها ومواراة سوأتها، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: "أغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا"[89]، وكذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان ينهي عن المثلة بقوله: "نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ"[90]، وتحرم المثلة ولو على سبيل المعاملة بالمثل[91]، فقد ثبت في كتب السير والمغازي أن حمزة[92] -عم الرسول- مُثل به في أُحد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي، قد بُقر بطنه عن كبده ومُثل به فجدع أنفه وأذناه، فلم يعاملهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمثل، وروي عن ابن عباس[93] أن الله عز وجل أنزل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [94]، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هزيمة قريش في بدر أمر بدفن موتاهم احترامًا للإنسان حيًا أو ميتًا، مسلمًا أو كافرًا أو مشركًا[95].

القاعدة الخامسة: تحريم اتخاذ إجراءات القصاص، أو الثأر، أو الانتقام.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تتخذ الأسرى والجرحى، وغير المقاتلين من النساء

(87) سورة التوبة: الآية 6.

(88) رواه البخاري حديث رقم 1870، كتاب الحج، باب حرمة المدينة (3 / 20).

(89) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخارى، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، حديث رقم 5273 - باب مسند بن عباس رضي الله عنهما - (11/ 419).

(90) رواه البخاري حديث رقم2474، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير اذن صاحبة (3 / 135).

(91) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، (ص: 575)، -المستشار/ علي علي منصور- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص304.

(92) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه، ثم علم أن أبا جهل تعرَّض للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه، فقالت العرب: اليوم عزّ محمد وإن حمزة سيمنعه. وكفوا عن بعض ما كانوا يسيئون به إلى المسلمين. وهاجر حمزة مع النبي صلّى الله عليه وسلم إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. قال المدائني: أول لواء عقده رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان لحمزة. وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة (1) يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين، وفعل الأفاعيل. وقتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة، وانقرض عقبه استشهد سنه 3 هـ، الأعلام للزركلي، (2 / 278).

(93) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصح أبي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغير هما 1660 حديثا. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. وقال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون. وكان كثيرا ما يجعل أيامه يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه. وكان آية في الحفظ، أنشده ابن أبي ربيعة قصيدته التي مطلعها: " أمن آل نعم أنت غاد فمبكر " فحفظها في مرة واحدة، وهي ثمانون بيتا، وكان إذا سمع النوادب سد أذنيه بأصابعه، مخافة أن يحفظ أقوالهن. ولحسان بن ثابت شعر في وصفه وذكر فضائله. وينسب إليه كتاب في " تفسير القرآن - ط " جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيرا حسنا. وأخباره كثيرة، المتوفى عام 68 هـ، الأعلام للزركلي (4 / 95).

(94) سورة النحل: الآيات 126-127.

(95) جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: د/ مروان العطيَّة، د/ محسن خرابة، دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م، (ص: 426).

والأطفال، ومن في حكمهم من طوائف غير المقاتلين، كالشيخ الفاني والأعمى والزمنى والرهبان والقساوسة هدفًا لأعمال القصاص، أو الثأر أو الانتقامات الجماعية منها والفردية.

من خلال بحثنا في كتب السيّر لم نجد في حالة الغزوات والسرايا التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن بعده الصحابة والتابعين، أن قاموا بأسر أحد الأعداء وإعدامه وقتله؛ بل كانوا يعاملونهم معاملة إنسانية، ويكرمونهم بالإفراج عنهم، وهذا كله كان من تعليمات الشريعة الإسلامية[96]، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عند فتح مكة: " أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذْفَفُ[97] عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ"[98].

جاء في المغني لابن قدامة أن الزهري[99] قال " لم يُحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأس قط، وحُمل إلى أبي بكر فأنكره"[100]، كما أن الإسلام كرم الإنسان بعد موته فأمر بدفنه، وجعل ذلك إكرامًا له، فإذا كان هذا هو الحال مع المسلم، فهكذا كان حال الإسلام مع قتلى المشركين، يستند في ذلك إلى موقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قتلى بدر من المشركين، فقد أمر بهم فوارى المسلمون جثثهم في القليب[101].

المبحث الثاني
أنواع النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

تكلمت سابقًا في المبحث الأول عند تعريف النزاعات المسلحة أن مصطلح النزاع مصطلح حديث، لم يتناولونه الفقهاء القدماء في كتبهم بهذا اللفظ، وإنما تكلموا عن معنى الجهاد وأنواعه؛ كونه مرادفًا لهذا المصطلح الحديث، كما تكلمت سابقًا عن ذلك في موضعه، وبهذا سأتكلم عنه في هذا المطلب، من خلال دراسة أنواع الجهاد في الشريعة الإسلامية، بالنسبة للجهة الموجة ضدها في المطالب الآتية:-

المطلب الأول
قتال المعتدين

قتال المعتدين واجب، سواء كان عدوانهم على النفس، أو المال، أو الممتلكات الخاصة وغير الخاصة بالمسلمين، فقتال المعتدي من المسلمين واجب، وقتال المشرك والكافر وغيرهم من غير المسلمين أولى بالضرورة، قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[102].

وقال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[103]، يقول مقاتل بن سليمان[104] في تفسير هذه الآية " إن اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- نهى النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- والمؤمنين في الشهر الحرام أن يقاتلوا فِي الحرم إِلَّا أن يبدأهم المشركون بالقتال، وإن النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- في حين هُوَ وأصحابه معتمرون إلى مكة فِي ذِي القعدة، وهم محرمون عام الحديبية، والمسلمون يومئذ

(96) السير، للشيباني، ص74. - كتاب السير من التهذيب، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (34) - العدد (117)1422هـ ص50.

(97) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله - لسان العرب لابن منظور (9 / 110).

(98) المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ حديث رقم 33277، كتاب الجهاد، باب في الاجهاز على الجريح، واتباع المدبر، (6 / 498).

(99) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فل توفي سنه 124ه، الأعلام للزركلي، (7 / 97).

(100) المغنى، بن قدامه، (299/12).

(101) القليب ببدر هو في العدوة الدّنيا من بطن وادي يليل إلى المدينة، معجم البلدان، للحموي، (5 / 441).

(102) سورة الحج: الآية 39.

(103) سورة البقرة: الآية 190.

(104) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي أبو الحسن: من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدّث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. من كتبه (التفسير الكبير - خ) جزء منه، و(نوادر التفسير) و(الرد على القدرية) و(متشابه القرآن) و(الناسخ والمنسوخ) و(القرآءات) و(الوجوه والنظائر) توفي 150 هـ، الأعلام للزركلي (7 / 281).

ألف وأربعمائة رَجُل، فصدهم مشركو مكة عن المسجد الحرام، وبدأوهم بالقتال، فرخص اللَّه فِي القتال"[105] .

كما قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [106]، ووجه الدلالة من هذه الآية هو قتال المعتدين، والتصدي لهم بكل الوسائل والسبل، حتى لا يحصل الظلم والجور على المسلمين ، فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على الذي لم ينته، وهو الظالم منهم[107].

والقتال ضد المعتدين، والقتال ضد الظلم والظالمين، هو جزء أساسي من الواجب المفروض بموجب هذه الآيات.

المطلب الثاني
جهاد الكفار والمشركين

من المعلوم أن الله فرض الجهاد إعلاءً لكلمته، ودفاعًا عن دينه، وقد شُرع الجهاد بعد الهجرة النبوية بنحو عام، وهذا ما دل علية الكتاب والسنة، والإجماع، والجهاد على أنواع متعددة، كما ذكرناه في السابق ومن هذه الأنواع جهاد الكفار والمشركين:

أولاً: جهاد الكفار:

من المعلوم أن الكفار لا يقفون موقف المسالم من المسلمين، ولا يتركون للمسلمين الحرية المطلقة في نشر دين الله، وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى، وإنما يقفون منهم موقف العدو المعاند المعارض لأحكام الله، ونشر دينه، والدعوة إليه[108].

فمن أجل ذلك أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين بمجاهدة هذا العدو، وبيَّن لنا أن مجاهدتهم واجبة، محافظة على نشر الدين الإسلامي، وإبلاغ دعوته في جميع أنحاء الأرض[109].

وجهاد هذا العدو والتخلص من ضرره يكون بالنفس، والمال، واللسان، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [110].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمجاهدة الكفار وأن يقسو ويغلظ عليهم في المجاهدة[111].

ثانياً: جهاد المشركين:

المشركون: هم الذين يقرون بوجود الخالق سبحانه وتعالى، ولكنهم يشركون مع الله آلهةً أخرى، وحكم المشركين والكافرين سواء فكلاهما للنار[112].

قال تعالى: (أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [113]. وقال تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ)[114]. وقال تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [115].

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [116]. وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)[117]. وقال تعالى: (وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)[118]. وقال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)[119]. وقال تعالى: (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ) [120].

ففي هذه الآيات الكريمة يأمر الله عباده المؤمنين بمجاهدة الكفار والمشركين، وبذل ما في الوسع والطاقة في مجاهدتهم بالمال والنفس.

---

(105) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ، (1 / 167).

(106) سورة البقرة: الآية 193.

(107) تفسير مقاتل بن سليمان، (1 / 168).

(108) د/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه) الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م، (1 / 76).

(109) مرجع سابق (1 / 76).

(110) سورة التوبة: الآية 73.

(111) مرجع سابق (1 / 76).

(112) د/ محمد عبدالعزيز أبو سخيلة. أحكام الجهاد في الإسلام، مرجع سابق، ص64.

(113) سورة النمل: الآية 63.

(114) سورة الأنعام: الآية 100.

(115) سورة التوبة: الآية ٤١.

(116) سورة الصف: الآيات ١٠ – ١١.

(117) سورة الأنفال: الآية 36.

(118) سورة التوبة: الآية 26.

(119) سورة المائدة: الآية 72.

(120) سورة الأعراف: الآية 191.

ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس [121]، رضي الله عنه بمجاهدة الكفار بالنفس والمال وأضاف اللسان فقال: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"[122].

فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث يأمرنا بمجاهدة المشركين بالمال، والنفس، واللسان، تحقيقًا لنشر الدين الإسلامي، ورفع رايته في أنحاء المعمورة[123].

وأما دليل الجهاد بالقلب: عن أبي سعيد الخدري[124] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" [125].

والقدوة الحسنة لنا في جهاد هذا العدو الخبيث هو رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، فقد جاهدوا الكفار حق المجاهدة، رغم ما اعترض طريقهم من الاشواك والمصاعب، إلا أنهم جاهدوا وصبروا، فحققوا الانتصارات الإسلامية العظيمة، التي عمت جميع أنحاء الأرض من الشرق إلى الغرب، ولم يبق إلا واجبنا نحن تجاه هذا العدو الماكر، وهو أن نخطو خطاهم، ونسير على الطريق التي رسمها لنا رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته من بعده في مجاهدة هذا العدو الخبيث.

المطلب الثالث
جهاد المنافقين ومن في حكمهم

إن من أخطر أعداء الدعوة الإسلامية، وأشد المعوقات لطريقها وتقدمها، هي حركة النفاق التي تبتلى بها الفئة المسلمة.

لقد أجمع علماء المسلمين قديمًا[126]، وحديثًا[127]، على أن المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر أشد خطرًا على الإسلام من الكفار المجاهرين بعداوتهم؛ لأنهم أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وموهوا به خداعًا واستهزاءً، لذلك جعل الله عذابهم من أشد العذاب في الآخرة[128]، قال تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) [129].

لذلك كان جهاد هذا الصنف من الأعداء من ألزم الجهاد على المسلمين، وتجنب خطرهم أولى من تجنب خطر غيرهم من الأعداء، ولا أدلّ على هذا أن القرآن قد شغل الحيز الأكبر في الحديث عنهم، وعن أوصافهم وطرقهم، في الصد عن سبيل الله ونشر دينه، فإنه لا تكاد هناك سورة مدنية تخلو من إلقاء الأضواء الكاشفة على هذا الصنف من أعداء الإسلام، حتى بلغ ما خصص للحديث عنهم، وعن أساليبهم في محاربة الإسلام والمسلمين، وصفاتهم الخبيثة، ما يقارب عشر القرآن الكريم[130].

ومن الآيات الصريحة في وصفهم، وبيان خبثهم قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

(121) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة المتوفي سنه 93 هـ الأعلام للزركلي (2 / 24).

(122) رواه ابي داوود حديث رقم 2504، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو سنن أبي داود (3 / 10).

(123) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (2 / 378).

(124) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا، توفي في المدينة عام 74 هـ، الأعلام للزركلي (3 / 87).

(125) رواه مسلم، حديث رقم 78، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر، (1 / 69).

(126) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م (11/3).

(127) الحضارة الإسلامية، أحمد عبد الرحيم السايح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث- ذو الحجة 1397هـ - نوفمبر تشرين ثاني 1977م ص 50.

(128) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو 505هـ) دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت 35/1. صفات المنافقين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عام النشر: 1410 هـ، (ص: 4).

(129) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(130) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي (201/18). - في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - 1412هـ، (108/8).

الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) [131].

وقوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) [132].

أي هم العدو الحقيقي العدو الكامن المختبئ داخل الصف، فهم أخطر من العدو الخارجي، وهم العدو الأول للمسلمين، يجب أن يحتاط لهم، وأن يحذروهم أكثر من غيرهم [133].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وعباده المؤمنين بجهادهم ومحاربتهم وأخذ الحذر منهم، فقال سبحانه وتعالى: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) [134].

وكما حذر القرآن الكريم من المنافقين ودعا إلى جهادهم، فكذلك السنة فقد حذرت منهم كثيرًا، وبينت صفاتهم الخبيثة، وأرشدت إلى الأدوية النافعة الشافية لعلاج داء النفاق، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[135] رضي الله عنهما: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[136].

(131) سورة البقرة: الآيات ٢٠٤ – ٢٠٦.

(132) سورة المنافقون: الآية ٤.

(133) في ظلال القرآن: سيد قطب، (108/8).

(134) سورة الأحزاب: الآيات 60-61.

(135) عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا - الحديث. وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفين مع معاوية. وولاة معاوية الكوفة مدة قصيرة. ولما ولي يزيد امتنع عبد الله من بيعته، وانزوى - في إحدى الروايات - بجهة عسقلان، منقطعا للعبادة. وعمي في آخر حياته. واختلفوا في مكان وفاته له 700 حديث، لأعلام للزركلي (4 / 111).

(136) رواه البخاري، حديث رقم 34، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، (15/1). رواه ومسلم، حديث رقم 106، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (78/1).

فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبين لنا في هذا الحديث الخصال التي إذا اجتمعت في شخص اتصف بصفة النفاق، ومع هذا البيان يحذرنا صلى الله عليه وآله وسلم من الاتصاف بهذه الخصال، ويأمرنا بتركها[137].

وعن حذيفة بن اليمان[138] رضي الله عنه قال: "إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ"[139].

وقال أيضًا: "إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ"[140].

وخصال النفاق الأربعة، من الخيانة، والكذب، والغدر، والفجور، قد تكون الأكثر شيوعًا وانتشارًا في زماننا هذا؛ لأن أكثر مصالح الناس، وحاجاتهم الدنيوية لا تقضى غالبًا إلا لمن اتصف بهذه الخصال، أو بواحدة منها.

لذلك يجب على المسلم أن ينبذ هذه الخصال، ويمحها من نفسه أولًا، ثم ينبذها من غيره من المسلمين، ممن يتصف بها ثانيًا محاربتها، باليد، أو باللسان، أو بالقلب، تحقيقًا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم

(137) د/ عبد العزيز بن مبروك: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (1 / 78).

(138) حذيفة بن جسل بن جابر العبسيّ، أبو عبد الله، واليمان لقب جسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي صلّى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ولما ولي عمر سأله: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم، واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره. وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دُل عليه. وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فان حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصلّ عليه. وولاه عمر على المدائن (بفارس) وكانت عادته إذا استعمل عاملا كتب في عهده (وقد بعثت فلانا وأمرته بكذا) فلما استعمل حذيفة كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوه، وأعطوه ما سألكم) فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين، فقرأ عهده. فقالوا: سلنا ما شئت، فطلب ما يكفيه من القوت. وأقام بينهم فأصلح بلادهم. وهاجم نهاوند (سنة 22 هـ فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة. وغزا الدينور، وماه سندان، فافتتحهما عنوة (وكان سعد بن أبي وقاص قد فتحهما ونقضتا العهد) ثم غزا همذان والري، فافتتحهما عنوة. واستقدمه عمر إلى المدينة، فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها، فرآه على الحال التي خرج بها، فعانقه وسرَّ بعفته. ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها. له في كتب الحديث 225 حديث توفي 36 هـ الأعلام للزركلي (2 / 171).

(139) رواه البخاري، حديث رقم 7113، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيء ثم خرج قال بخلافة، صحيح البخاري (9 / 58).

(140) رواه البخاري، حديث رقم 7114، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيء ثم خرج قال بخلافة، صحيح البخاري (9 / 58).

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[141].

والاتصاف بهذه الخصال أو بواحدة منكر، يجب على المسلم نبذه وتغييره من نفسه أو من غيره.

يكون جهاد المنافقين بالنفس، واللسان، والقلب، والمال، إلا أنه باللسان أخص ويكون بشدة الزجر والتغليظ عليهم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[142].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله عز وجل أمر رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام وأمته من بعده بالغلظة على المنافقين، وإقامة الحجة عليهم، وتعريفهم أحوالهم بالآخرة، وأنهم لا نور لهم، وأن مأواهم جهنم وبئس المصير[143].

قال تعالى: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)[144]

المطلب الرابع
جهاد أهل الردة

لبيان هذه المسألة لابد أن نتكلم عن معني الردة، وبما تحصل الردة.

أولاً: معني الردة.

فالردة لغة: "الِاسْمُ الرِّدّة، وَمِنْهُ الردَّة عَنِ الإسلام أَي الرُّجُوعُ عَنْهُ. وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه. وردَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ إِذا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَكَذَلِكَ إِذا خَطَّأَه. وَتَقُولُ: رَدَّه إِلى مَنْزِلِهِ ورَدَّ إِليه جَوَابًا أَي رَجَعَ. والرِّدّة، بِالْكَسْرِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة. والرِّدَّةُ: الِاسْمُ مِنَ الِارْتِدَادِ. وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ وَالْحَوْضِ فَيُقَالُ: إِنهم لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّين عَلَى أَعقابهم"، من خلال ما سبق يظهر لنا أن الردة هي الرجوع عن الإسلام[145].

الردة شرعا: "هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه، وإن لم ينطق بالشهادتين، وقيل في تعريف الردة بانها " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل أو بالقول الكفر، وسواء قاله استهزاء أو عناد أو اعتقاد"[146]، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضي، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك، وهذا التعريف هو أجمع التعاريف في الردة[147].

ثانياً: بمَ تحصل الردة؟

تحصل الردة بعمل، أو اعتقاد يقوم به المرتد، يتضح من خلال عمله أنه يُكفر بإتيانه ذلك العمل أو الاعتقاد، كما جاء في "المنهاج" للنووي[148]، فقد ذكر الأمور التي تحصل بها الردة، بصدد تعريفه لها فقال: "هي قطع الإسلام بنيةٍ، أو قولِ كفرٍ، أو فعلٍ، سواءٌ قاله استهزاءً أو عنادًا، أو اعتقادًا"، وقد ذكر بعض العلماء تُخرج المسلم المُتلبس بها من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر[149].

- ففي نطاق الاعتقاد: يُكفر المسلم عندما يجحد شيئًا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أي يجحد في هذا الشيء الذي جاءت الأدلة القاطعة على أنه من عقائد الإسلام أو أحكامه الشرعية، أو أنه اعتقد شيئًا من الأفكار التي تناقض العقيدة الإسلامية.

وذلك مثل: أن ينكر المسلم وجود الله أو وحدانيته، أو أن يقول بعدم حفظ الله للقرآن بزيادةٍ فيه أو

(141) رواه مسلم، حديث رقم كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (69/1).
(142) سورة التوبة: الآية 73.
(143) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، (201/18).
(144) سورة الأحزاب: الآيات 60-61.
(145) لسان العرب، لابن منضور (3 / 173).

(146) أنظر مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: (173/4).
(147) المغني لابن قدامه، (8 / 123). - رد المحتار، ابن عابدين، (3 / 283). – البدائع، للكاساني، (2 / 4). - مغني المحتاج، للشربيني (1 / 130).
(148) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات - ط" و"منهاج الطالبين - ط" و"الدقائق - ط" و" تصحيح التنبيه - ط" في فقه الشافعية رأيت مخطوطة قديمة منه باسم "التنبيه على ما في التنبيه"، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم - ط" خمس مجلدات، و"التقريب والتيسير - ط" في مصطلح الحديث، و"حلية الأبرار - ط" يعرف بالأذكار النووية، و"خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام - خ" و" رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - ط" و"بستان العارفين - ط" و" الإيضاح - ط" في المناسك، و"شرح المهذب للشيرازي - ط" و"روضة الطالبين - خ " فقه، و"التبيان في آداب حملة القرآن - ط" و"المقاصد - ط" رسالة في التوحيد، و"مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح - خ" و" مناقب الشافعيّ - خ" و"المنثورات - ط" فقه، وهو كتاب فتاويه، و"مختصر التبيان - خ" مواعظ، والأصل له، و"منار الهدى - ط" في الوقف والابتداء، تجويد، و"الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات - ط" رسالة، و"الأربعون حديثا النووية - ط" شرحها كثيرون. وأفردت ترجمته في رسائل، إحداها للسحيمي، والثانية للسخاوي، والثالثة "المنهاج السوي" للسيوطي مخطوطتان، توفي سنة 676 هـ، الأعلام للزركلي، (8 / 149).
(149) مغني المحتاج، للشربيني (134/4).

نقصان، أو أنه خالٍ من الاعجاز، أو القول أن الإسلام ما هو إلا رسالةٌ أنزلها الله جل في عُلاه للعرب خاصةً دون بقية الشعوب، أو أن ينكر شيء من الأحكام القطعية، مثل: إنكاره للصلاة[150]، أو إنكاره وجوب الزكاة[151] ... وكذلك بقية أركان الإسلام؛ وذلك لأنها ثبتت بصورة قطعية[152].

- وأما في نطاق الأفعال: فكل شيء يدل على اعتقاد يناقض الإسلام يكون القيام به ارتدادًا عن الإسلام، كالسجود للصنم[153]، أو السعي إلى الكنائس بزيّ النصارى[154].

وكذلك الأفعال التي تدل على الاستخفاف والاستهانة بالإسلام نحو: رمي المصحف في مكان قذر بقصد الامتهان والاحتقار[155].

- وفي نطاق الاقوال: يُكفر صاحب القول الذي يسب الله عز وجل، وكذلك الذي يشتم أي نبي من الأنبياء[156].

ثانياً: هل يقال قتال أهل الردة أم جهادهم؟

الحقيقة أن الاثنين جائز، فقتال أهل الردة هو جهاد في سبيل الله، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"[157].

ثم حارب الخليفة الثاني أبو بكر الصديق رضي الله عنه من امتنع عن دفع الزكاة، أي من هدم ركنا من أركان الإسلام، وعُد مانعي الزكاة مرتدين[158].

وقتال أهل الردة سواءً كانوا في دار الإسلام أو في دار الحرب يجب أن يسبق إنذارهم، حتى تكون لدى المرتدين الفرصة كي يعودوا عن غيهم إلى رشدهم[159].

ولقد حلل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام قتالهم إذ قال: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[160].

المطلب الخامس
جهاد المحاربين (قطاع الطرق)

من أهم مميزات الشريعة الإسلامية أنها تحمي مواطنيها من خلال عقوبة الحرابة لقطع الطريق، وذلك مثل اختطاف السياح، والطائرات، وإقلاق الامن والسكينة داخل المجتمع، وذلك من خلال عقوبة الحرابة المحددة في القران الكريم.

المحاربون (قطاع الطرق)[161]:

الحرابة لغة: الحرابة مأخوذة من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة، وحرابًا، أو من الحرب: بفتح الراء: وهو السلب، يقال: حرب فلانًا، ماله أي سلبه فهو محروب وحريب[162].

والحرابة في الاصطلاح: (تسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء) وهي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث[163].

(150) ذات المرجع السابق (135/4).

(151) الأحكام السلطانية للفراء - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000م، ص 37.

(152) د/ محمد خير هيكل – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص55-56.

(153) مغني المحتاج، للشربيني (136/4).

(154) القوانين الفقهية - لابن جزي، ص 395.

(155) إِرْشَادُ السَّالِك إلى أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالك عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة: 142. - مغني المحتاج، للشربيني (136/4).

(156) مغني المحتاج، للشربيني (136/4).

(157) الأحكام السلطانية، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة ص55.

(158) الخراج، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، (ص: 80).

(159) د/ محمد خير هيكل – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص58.

(160) رواه البخاري حديث رقم 6878، كتاب الديات، باب قوله تعالي ((ان النفس بالنفس))، (9 / 5).

(161) ينظر بتوسع حول هذا الموضوع د/ محمد شوقي ناصر عبدالله، دراسات في فقه العقوبات، دراسة مقارنه، ط 3، 2017م، الصادق للطباعة والنشر ص 96 وما بعدها.

(162) تاج العروس، للزبيدي، (2 / 260). - لسان العرب، لابن منظور، (1 / 304).

(163) بدائع الصنائع، للكاساني، (7 / 90). - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) عدد الأجزاء: 4، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (4 / 154). - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت، (2 / 238). - المغني لابن قدامة، (8 / 287).

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة، وجاء في المدونة[164]، من كابر رجلًا على ماله بسلاح، أو غيره في زقاق، أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[165].

وقد قيل في تعريفهم هم طائفة إرهابية من المسلمين، أو المرتدين، أو أهل الذمة[166]، خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح، يقصدون بذلك السلب والنهب، وإخافة السبيل وإرعاب الناس[167].

وكذلك إذا استولى هؤلاء المحاربون على دار في المدينة، ومنعوا أهلها من طلب العون والنجدة، أو استولوا على بلدٍ قد ضعفت السلطة فيه عن نجدته وحمايته، فهؤلاء كلهم ينطبق عليهم اسم المحاربين، أو قطاع الطرق مهما كثروا أو قلوا[168].

فإذا اجتمعت جماعة من أهل الفساد على إشهار سلاحها ضد المسلمين، وقطعت الطرق، وسلبت الأموال، أو قامت بأي نوع من مثل هذه الاعتداءات، فإنه ينطبق عليها قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[169].

وهؤلاء يُجاهَدون، وحكمهم حكم الكفار، فإذا تمكن المسلمون المجاهدون منهم أعملوا فيهم حكم الله، الوارد في الآية، بالإضافة إلى إقامة الحد عليهم فيما اقترف كل منهم من آثام، ومن قُتل منهم فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد[170] وفي ذات الشأن يجوز الجهاد دفاعًا عن المسلمين في دار الحرب[171].

وأخيرًا أود أشير إلى أن الإسلام يهدف أولًا إلى الإصلاح، فإذا لم يكن ذلك، وتمادى المعتدي ورفض إعطاء كل ذي حق حقه، يعلن النفير والجهاد حسب الحالة...

الخاتمة:

في ختام بحثي هذا الذي تكلمت فيه عن أحكام النزاعات المسلحة وأنواعها في الشريعة الإسلامية حيث تناولت فيه مفهوم النزاعات والمفاهيم المرادفة لمصطلح النزاع المسلح وكذلك حالات قيام تلك النزاعات من هذه الحالات رد العدوان وحالات نقض العهود والمواثيق وكذلك حالات الدعوة إلى الإسلام وتأمينها من الفتن، كما تناولت قواعد إنسانية في حالة قيام النزاعات المسلحة منها حماية أهل الذمة وعدم قتل الرسل وإعطاء الأمان لأهل دار الحرب وكذلك النهي عن التمثيل بالأسرى ومنع القصاص والثأر والانتقام من الأعداء كما تناولت أنواع النزاعات المسلحة، وإتمامًا للفائدة فإنني أعرض في نهاية هذا البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: فقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا لفظ النزاع المسلح عند تناول الفقهاء لأحكام الحرب والقتال؛ وذلك نظرًا لحداثة هذا المصطلح، ولكنهم استخدموا مصطلح (الجهاد) الذي يعني الحرب المشروعة، وإن كان هناك مصطلحات

(164) المدنة: هي مجموعة من الأحكام والفتاوى الفقهية التي جمعها علماء الإسلام.

(165) التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي، (2 / 294).

(166) مغني المحتاج، الشربيني (180/4)

(167) الأحكام السلطانية للماوردي، ص62. - ومغني المحتاج، للشربيني، (180/4).

(168) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1415 هـ، (33).

(169) سورة المائدة: الآية 33.

(170) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م. - القوانين الفقهية لابن جزي، 392.

(171) ينظر بتوسع حول هذا الموضوع كتاب - الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لمحمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان (ص: 77). كذلك كتاب - الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة تأليف، للإمام / يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، توفي عام 749هـ، الجزء الأول، تحقيق/ عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، أعده إلكترونياً/ نزار بن عبدالوهاب المؤيد طارق بن محمد الصعدي. - وكذلك د/ محمد خير هيكل – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – رسالة دكتورة – مرجع سابق ص35 وما بعدها.

مرادفة لمصطلح الجهاد مثل الحرب، الرباط، الغزو.
- الشريعة الإسلامية ترفض العنف والقتل العشوائي، وتشجع على السلام والاستقرار والعدالة ولم تفرض الشريعة الإسلامية الحرب لذاتها، ولا لأغراض الإخضاع والإذلال، وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية.
- القتال لم يُشرع في الإسلام إلا لثلاث حالات عند أغلب الآراء هي رد العدوان، وفي حالة نقض العهود والمواثيق، وحماية الدعوة الإسلامية، وتأمينها من الفتن.
- الشريعة الإسلامية وضعت قواعد وقيود لاستخدام القوة المسلحة، وقواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك تشجع على حماية المدنيين والمرأة والأطفال وتجعل ذلك مسؤولية الجميع.
- الشريعة الإسلامية تشجع على الحوار والتفاوض وحل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية وتجعل ذلك أساسًا لحل النزاعات المسلحة.

ثانياً: التوصيات: بناءً على ما تقدم من نتائج يوصي الباحث بما يلي:
- يجب التعريف والتوضيح لجميع الأفراد والمجتمعات العربية والأجنبية عن طريق المؤتمرات والندوات وجميع وسائل الاعلام على أن الشريعة الإسلامية ليست دموية ولا إرهابية ولا تفرض الحرب لذاتها وإنما الحرب في الإسلام دفاعية، وبأن الدولة الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق المطامع والمكاسب الدنيوية، من حب السيطرة، وبسط النفوذ، والاستيلاء على خيرات الأمم الأخرى؛ بل إنها وسيلة لتحقيق مقاصد نبيلة وسامية تتمثل في رفع الظلم عن الشعوب المستضعفة، والدفاع عن حرية الاعتقاد، وبسط راية الإسلام والأمن على المعمورة كافة.
- يجب العمل والالتزام بالقواعد والقيود لاستخدام القوة المسلحة، وكذا قواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية التي فرضتها الشريعة الإسلامية واعتبارها مسؤولية المجتمع ككل.
- يجب العمل على توفير الحماية للمدنيين وخاصةً المرأة والأطفال في النزاعات المسلحة تطبيقًا لما ورد في الشريعة الإسلامية.
- يجب العمل والتشجيع على الحوار والتفاوض بمبدأي العدالة والمساواة في حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية.
- يجب العمل على توعية مجتمعنا اليمني على أن يخطو ويسير على الطريق التي رسمها لنا رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته من بعده في مجاهدة الأعداء المعتدين علينا من اليهود والكفار والمنافقين والذين يسعون في الأرض فسادًا (المحاربين).

المراجع والمصادر:

[١] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[٢] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، 1414هـ.

[٣] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[٤] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) فتح القدير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٥] أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولي 1366هـ - 1947م.

[٦] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م مطبعة دار الكتب العربية بيروت.

[٧] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

[٨] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

[٩] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

[١٠] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ.

[١١] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

[١٢] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

[١٣] وهبه مصطفى الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1981م.

[١٤] محمد خير هيكل - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، دار البيارق لنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1، 1993م.

[١٥] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، 2001م.

[١٦] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) - الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.

[١٧] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ.

[١٨] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

[١٩] إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ط1، دار الجمل، دمشق، سوريا، 1984م.

[٢٠] محمد بشير الشافعي - القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص439-440.

[٢١] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (9 / 130).

[٢٢] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب -الطبعة الثانية، 1406هـ.

[٢٣] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

[٢٤] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997م.

[٢٥] خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو 2002م.

[٢٦] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) - الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.

[٢٧] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[٢٨] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر- بدون رقم الطبعة بدون سنة النشر.

[٢٩] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، السير، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1975م.

[٣٠] ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي.
[٣١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 – 45، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
[٣٢] الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوي، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم" الطبعة الأولى، 1412هـ.
[٣٣] محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - 1418هـ.
[٣٤] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م.
[٣٥] فتوح عبدالله الشاذلي - القانون الجنائي الدولي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002م.
[٣٦] عبدالغني عبدالحميد محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم: الأمام الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد طنطاوي، 2000م.
[٣٧] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخارى، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
[٣٨] محمد عبد الله دراز- نظرات في الإسلام، القاهرة، 1958م، بدون دار النشر.
[٣٩] توفيق علي وهبه، الجهاد في الإسلام، دراسة مقارنة بأحكام القانون الوضعي، الرياض (دار اللواء)، 1401هـ.
[٤٠] عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، (المتوفى: 1398هـ)، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1965م.
[٤١] عبدالوهاب حومد - الإجرام الدولي، الكويت (مطبوعات جامعة الكويت)، 1978م.
[٤٢] محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01م.
[٤٣] عارف خليل أبو عيد - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الكويت، دار الارقم للنشر والتوزيع، 1404هـ.
[٤٤] عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، (المتوفى: 1398هـ)، بيان المعاني، مطبعة الترقي، دمشق، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1965م.
[٤٥] عارف خليل أبو عيد - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الكويت، دار الارقم للنشر والتوزيع، 1404هـ.
[٤٦] علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بدون دار النشر، 1965م ط 1.
[٤٧] محمد الزحيلي - حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، 2008م.
[٤٨] محمد الشحات الجندي - الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية: القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، 1979م.
[٤٩] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق، خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
[٥٠] علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م.
[٥١] محمد كمال الدين إمام - الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1979م.
[٥٢] علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق، د/ مروان العطيَّة - د/ محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م.
[٥٣] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، كتاب السير من التهذيب، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: (34)، العدد (117)1422هـ.
[٥٤] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:

235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، 1409هـ.
[٥٥] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
[٥٦] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى - 1423هـ.
[٥٧] عبد العزيز بن مبروك الأحمدي اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، المؤلف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
[٥٨] مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
[٥٩] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
[٦٠] أحمد عبد الرحيم السايح، الحضارة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ - نوفمبر تشرين ثاني 1977م.
[٦١] محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو 505هـ)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.
[٦٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، صفات المنافقين، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عام النشر: 1410هـ.
[٦٣] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة السابعة عشر - 1412هـ.
[٦٤] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
[٦٥] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ) الأحكام السلطانية للفراء: صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م.
[٦٦] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا بدون رقم الطبعة، بدون سنة الطبع.
[٦٧] محمد شوقي ناصر عبد الله، دراسات في فقه العقوبات، دراسة مقارنه، ط 3، 2017م، الصادق لطباعة والنشر.
[٦٨] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
[٦٩] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1415هـ.
[٧٠] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
[٧١] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، كتاب القوانين الفقهية، دار الفكر، لبنان، بدون سنة الطبع.
[٧٢] محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: 620هـ)، الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
[٧٣] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، توفي عام 749هـ، الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، الجزء الأول، تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل، أعده إلكترونياً: نزار بن عبدالوهاب المؤيد طارق بن محمد الصعدي